

## إثنا عشر رسالة

[ 36 ] وجوب تركه واستحبابه في قوة كراهة تركه وكراهته في قوة استحباب تركه  
فالأحكام إذا الإباحة والوجوب أو الحرمة والندب أو الكراهة وان كان المعتبر هو الحكم  
الصريح لا غير كانت الأحكام ثمانية عند من لا يعتبر من الخطابات الوضعية الا السببية  
والشرطية والمانعية واكثر حسب تكثر الأحكام الوضعية عند من يزيد في خطاب الوضع العزيمة  
والرخصة والصحة والبطلان أو والتقدير والحجة أيضا و هذا الشك مما لم يقع إلى فيما بلغني  
ان احدا من العلماء تعرض لحللة إلى زمننا هذا ونحن نقول استعانة بالله وحده ان الحق ما  
اختاره المحصلون ان المعنى بالحكم في مقام التقسيم انما هو الاعم من الصريح والضمنى وان  
كان لا يعنى به في مقام التحديد الا الصريحى ولذلك زيد في التعريف أو الوضع والشك مفتك  
بالفرق بين الحكم الوضعي التعليقي كالسببية بالقياس إلى حكم ما تكليفي كالوجوب وبين  
الحكم الاقتضائي التكليفي كالوجوب بالنسبة إلى حكم اخر تكليفي أيضا كالحرمة فاعلمن انه  
فرقان ما بين غير طفيف بين ما للشئ في قوته ومنحل وراجع إليه وهو مضمن فيه غير خارج  
عنه وعن حاشيتي عقد الحكم به (وبين ما هو خارج عن الشئ لازم له لا مضمن فيه وفى حاشيتي  
عقد الحكم به) ولا الشئ منحل ولا راجع إليه بل انما ملزوم له ومستلزم اياه لا غير واذن  
فاحكم ان

---